

Distr.: General
21 June 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون
البند 155 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرّر: السيد لورنس توماس دن هارتوغ (مملكة هولندا)

أولا - مقدمة

- 1 - ترد التوصيات السابقة المقدّمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند 155 من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة [A/78/647](#).
- 2 - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند خلال جلساتها 36 و 40 المعقودتين في 7 أيار/مايو و 21 حزيران/يونيه 2024. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾.
- 3 - ولمواصلة النظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 ([A/78/635](#))؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 ([A/78/761](#))؛
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة ([A/78/744/Add.11](#))؛

(1) [A/C.5/78/SR.36](#) و [A/C.5/78/SR.40](#).



(د) تقرير الأمين العام عن التبرع بأصول بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (A/78/763)؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/821).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/78/L.42

4 - في الجلسة 40، المعقودة في 21 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" (A/C.5/78/L.42)، قدمته رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثلة بلغاريا.

5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/78/L.42 دون تصويت (انظر الفقرة 6).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة⁽²⁾،

وإنه تشير إلى قرار مجلس الأمن 2100 (2013) المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2013، الذي أنشأ المجلس بموجب بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2690 (2023) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023، الذي قرر فيه المجلس إنهاء ولاية البعثة بموجب القرار 2640 (2022) المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022 اعتباراً من 30 حزيران/يونيه 2023،

وإنه تشير أيضاً إلى قرارها 286/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 250/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنه تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

1 - *تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 374,9 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 3,3 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 85 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛*

2 - *تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛*

3 - *تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛*

4 - *تشدد على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛*

(1) A/78/635 و A/78/761 و A/78/763.

(2) A/78/821 و A/78/744/Add.11.

- 5 - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- 7 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 8 - **تشير** إلى الفقرة 15 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽³⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التنسيق مع حكومة مالي الانتقالية لكفالة ألا ينتهي الأمر بالمعدات المملوكة للأمم المتحدة والمعدات المملوكة للوحدات ومعسكرات الوحدة في أيدي جهات أخرى غير الجهات المتلقية المقصودة؛
- 9 - **تؤكد** أهمية التصرف في أصول البعثة بالشكل السليم أثناء عمليات الخفض التدريجي والسحب والتصفية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛
- 10 - **تشير** إلى الفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽⁴⁾، وتقر بطلب حكومة مالي الانتقالية إنجاز عملية التصفية في موقعي غاو وباماكو بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل عن كثب مع البلد المضيف، ومع الحكومات الأخرى في المنطقة حسب الاقتضاء، للعمل على تنفيذ أعمال السحب والتصفية في الميدان ضمن ذلك الإطار الزمني؛
- 11 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 26 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽⁵⁾، وتشجع البعثة على مواصلة مساعدة الموظفين الوطنيين في الانتقال إلى مسارات مهنية مستقبلية خارج البعثة، وذلك في إطار من الامتثال التام للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛
- 12 - **تعيد تأكيد** أهمية أنشطة التنظيف والإصلاح، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن هذه الأنشطة في سياق التقرير المقبل؛
- 13 - **تلاحظ** الجهود الجماعية المبذولة لتنفيذ الخفض التدريجي للبعثة وسحبها، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل جهودا لكفالة سلامة وأمن المتبقيين من حفظة السلام والأفراد التابعين للأمم المتحدة؛
- تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023**
- 14 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽⁶⁾؛

(3) A/78/821.

(4) المرجع نفسه.

(5) A/78/744/Add.11.

(6) A/78/635.

التبرع بأصول بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

- 15 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التبرع بأصول البعثة⁽⁷⁾؛
- 16 - **توافق** على التبرع لحكومة مالي الانتقالية بأصول مملوكة للبعثة، بتكلفة شراء تبلغ 94 735 900 دولار وصافي قيمة دفترية يبلغ 42 497 800 دولار؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

- 17 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مبلغ 222 115 500 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 202 783 500 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 14 735 600 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 2 572 100 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 2 024 300 دولار لمركز الخدمات الإقليمية في عنينيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

- 18 - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 111 057 800 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 كما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

- 19 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 18 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 4 719 000 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 3 881 400 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 600 600 دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 117 300 دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 119 700 دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

- 20 - **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 111 057 700 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المحدثة⁽⁸⁾؛

- 21 - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 20 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 4 719 000 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 3 881 400 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 600 600 دولار

(7) A/78/763.

(8) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصصة التناسبية البالغة 117 300 دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصصة التناسبية البالغة 119 700 دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

22 - **تقرر أيضا** أن تُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 18 و 20 أعلاه، حصّة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 109 285 600 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023 كما يرد في قرارها 238/76؛

23 - **تقرر كذلك** أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصّة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 109 285 600 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وذلك وفق الخطة المبينة في الفقرة 22 أعلاه؛

24 - **تقرر** أن يُخصم النقصان البالغ 418 000 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 من الأرصدة البالغة 109 285 600 دولار المشار إليها في الفقرتين 22 و 23 أعلاه؛

25 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

26 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

27 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي".